

لا مرارة ان لم ينسب هذه الدجاجة فان طاق فقلت من اين ولين طفت لست  
البيوع وان جرحها باعها فان كانت بجثة لودحت لم تخل لم يصح البيوع ووقع  
العلاق والم فقتل اليه **فزع** لا يجوز بيع دجاجة بين يميني كما يجوز بيع  
لين الشاة شاة في صومعها ويحرم بيع الحطة برفقها وما التسم بحسبه لانه يحرم  
حاله لربا بصدقه المشتمل عليه **فزع** البيضة التي في جوف الطير الميت في بالائه  
اوجه حكمها الماورد في الروايات والنسابة هي ما هو قول ابن الوطيان واما في  
الساكنين وبه قطع الجمهور ان فصلت فطاهرة والاشجحة والاشجحة طاهرة مطلقا  
وبه قال ابو حنيفة ليمزجها عنه فصارها لولدائه والثالث هي حنة مطلقا وبه  
قال مالك لانها مثل الفضة لاجل ان الرضا يزرعها للموتى عن نص الشافعي  
وله نقل عريب بناد صنعت قال صاحب كافي والحسن فلو وصفت هذه البيضة  
تحت طائر فصارته فحما كان الفوخ طاهر اعلى اوجه حكمها كبراهيمان ولا  
خلافة في ظاهر البيضة بخلاف البيضة الكارحة في حياة الدجاجة فصل  
حكم منسابة طاهرها فيه وعن حكمها الماورد في الروايات والبعوثي وغيرهم  
بنا علي اوجهين في نجاسة رطوبة فوج المرأة قال في المذهب ان المضموع  
نجاسة رطوبة الفروج وقال الماورد في الشافعي قد رخص في بعض كتبه على  
طهارتها لم يكن يتخلص عن نسيج فتلخص اطلاقها في قول لا وجعل ان  
قال الامام النووي رطوبة الفروج طاهرة مطلقا سواء كان الفروج من امرأة  
او هييمة وهو الاصح واذا فرغنا على نجاسة رطوبة الفروج فقتل النووي في  
شرح المذهب عن ختاروي ابن الصباغ ولم يكلف الولود لا يجب غسله اجماعا  
وقال في امزجها بال ائمة في الشرح المذكور ان فيه وجهين حكمها الماورد في  
الروايات وقد جعلها الشيخ ابو عمر بن الصلاح و**رايت** في الكافي في الفروج  
ان الماورد يفتي بوقوعه فيه فيحتمل ان يكون اطلاقه مضموعا على قول القديم  
بعد وجوب غسله لكونه نجسا مضموعا عنه واما اذا انقضت الولد جيبا بعد  
موتها

موتها فيضه طاهرة بالخلاف ويجوز غسل طاهره بخلاف واما البطل الخارج مع  
الولاد وغيره فينجس كما جزم به الرازي في الشرح الصغير والنووي في شرح المذهب  
وقال الامام شافعي **فزع** والرطوبة هي ما ابيض من زود بين المذكي  
والعرق كما قاله في شرح المذهب وغيره وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى على اطلاق  
من الدجاج وغيره في باب السنين المصحلة في حكم النجاسة واما الرطوبة الخارجة  
من اذن الفروج فانها نجسة كما تقدم وانما قلنا بظاهرة ذكر الجماع ونحوه علي  
ذلك الغلظ لانها لا تقطع بجزءها قال في العناية بين رطوبة فوج المرأة وطول  
بابه الذكر فانها نجسة لا تستغسل بنفسها ولا تمانح سايرا الرطوبات من البدن  
فلا حكم لها **الامتنان** قالوا اعطينا ام احدى وعشرين وعشرين امانة  
كما تقدم **الرجاس** لحم الدجاج معتدل بحرارة جيد الوجع والحل الم الفتي من  
الدجاج يزيد في العقل والمخ ويصفي الصورة لكنه يضاد المزا من دونه فمضرة  
ان يتناول بصفة شراب المسكر وهو يولد عقدا معتدلا يوافق من الرطوبة المعتدلة  
ومن الاسنان الغثيان ومن لزمان الربيع واعلم ان الدجاج المعتدله العذبة  
ليست حارة مستحيلة اليه الصغار ولا بارح متولد للبلغم ولا اعلم من اجمعة  
العامة والمطبا الاعمار على مضر ايضا للثور وتولد له والحقا يولد بذلك  
لعلمهم معتقدون بالخاصة بحسب اعمارهم محسنة للموت وادقها تزين  
في الادمغة والعقل وهي من اعذبة المترم منها يساكن من قبل ان ينسج واما  
بعضها فما حاصل اليه الورد والبس وقال سادق ساعد ما رطب وصغرت  
حارة جيدة الكفا والظري منسفة تزيد في الباه لكنه اذا زاد من اكله يولد  
كلها ويوجب الهضم ودفع صدره بالانقضاء على صغرت وهو لخطرنا محمودا  
واعلم ان اجود البيض الامتنان بين الدجاج اذا كان طرا بين معتدله البيض فان  
السلما ان ينجح او يولد حيا وهو بلث طويل ويندوا اذا انهضت كمن لو انهم  
يخذلوا كمنوا المسوق يجل ويمتل الطبع والشارح ينفع من حرارة المعدة